

في كل ما قيل في هذه وما اذا كان ساقط المذلة عند الما...  
والثاني الفاعل لا يقبل شهادة **المعتق الحق** والاولى في المعقول  
اسمها ناول الفاعل لان لا يقبل وان انكر الوصي يقبل **ان شهد ان**  
لا يجوز الشهادة فلا يجوز لو شهد ان اباها الكاذب **وكذا لا يقبل قوله**  
**والدعي لو كمل وانكر ولا يسمع القاضي ان يشأه على حجج مجرد ولا يحكم بذلك**  
اي لا يسمع الشهادة على ما يقتضيه بعض النصوص من غير عيبان يقتضيان اجاب  
حوسب حقوق الشروع والعقد يجوز ان يشهد وان الشهادة تسقط في  
رئاسة او اكله ربا او سرقه حرا او على اقراره ان الذي سئل به هذه  
الدعوى او على اقراره ان لا يشهد في هذه الشهادة له في هذه الحادثة الا اذا  
شهدوا على اقرار المدعي ثم فسقه او شهدوا بزر او جوه او اقام  
المدعي عليه البينة ان الذي استاجر اليهود لعشيرة دراهم لاداء الشهادة  
واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده او اقام المدعي عليه البينة  
بانهم ربنوا او وصقوا الزنا او سربوا الحرام او سرقوا اموالهم او سرقوا  
العهود او انهم عبيد او احدهم عبد او محردون في العقد او امر  
المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة في يده يقبل **ومن شهد**  
**ولم يبرح** اي لم يعترف بحمل البضاعة **قالا وقتضضها اذ ياتي**  
احطاطا بذكر زيادة كانت باطلا او اخطات بنسيان ما كان يجب  
عليه ذكره **يقبل قوله لو كان الشاهد عدلا والالا والناقد يقول**  
ولم يبرح لانه لو قام عز المجلس بمرعاد وقال او هت بعض الخلف  
لم يقبل ان المنه وعز اني حنيفة وابو يوسف انه يقبل قوله  
في عز المجلس اذا كان عدلا ثم قيل لقضي جميع ما شهد به وشمل بعض  
ما بقي حتى لو شهد بانتم قال غلطت في حنيفة بالهوه  
حنيفة يعني عليه جنسية واليه اشارت بالتمسك لامية هو  
المرحى والسرا علم **باب الاحتياط في الشهادة**

ان واقف

**ان واقف الدعوى** اي لفظا ولما عدا في حنيفة معني عندها  
**فدرو الا لا** تقبل فان ادعى انا اربا او شرا فشهدت **بذلك يطلق**  
**ان يبرح** اي يولد في دار الملكا نطقا فشهدا بملك عقيد ما لا يرت  
او يحوزه لا يلعوا فيقبل **يعني الفارق الشاهد من قول مدعي عنده**  
اي حنيفة وعندها يعتبر نطقا كمدعي لالفاظ المراد بالانفاق  
لفظا نطقا وتفظها على افادة المعنى بطريق الوضوح لا يظنون  
القصص كدلالة الالف على الالف **فان شهد احداهما باله ولا**  
**بالنهي فقبل عنه مطلقا** وعندنا يقبل نطقا على الالف اذا كان المدعي  
يدعي الفين وعلى هذا الاختلاف المائة والمائتان والطفقة والطاقنا  
والطفقة والثلاث **وان شهد الاخرى في عسائير والمدعي يدعي الا**  
**فيلتسب الشهادة للالف ولو شهد بالالف فلا تجزئ اقامة منها**  
اي المدعي عليه من الالف **حسبما يشاء** تقبل الشهادة بالالف وعن ابو يوسف  
انه يقضي حنيفة **ولم يبرح انما لان يشهد** اي مع الذي شهد به  
فصاه شاهد **آخر** تحديد يستمع **ويستحق ان لا يشهد** يعني اذا ادعي  
المدعي الالف ولم يقر يقضي حنيفة ينبغي للمشهد الذي علم بلدا  
حنسامة ان يستمع حتى يقر المدعي بالحق ولو شهد على كل **لم يبرح**  
**الف** درهم **ومن شهد احداهما انتم** اي بالمدعي عليه **فما وقال المدعي**  
لم يقضها **حازت الشهادة على الف** وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمير انه لا  
يعفي افاصي بالقر وهو قول زفر **ولو شهد باله قبل رد اليمين**  
**ببصه** وشهد شاهدان **ان كان انه قلده في اليمين بقره**  
اي الشهادة وان وهرا اذا اختلفوا عند الحاكم وشهدوا **فان**  
سبقت احدهما في الاداء **فرضي الفاعل احداهما او لا يبرح**  
الاخرى **بطلت** شهادة الاخرى **ولو شهدا على بقره واخطا**  
**ولو هما فقبل** يد الارق مطلقا اي في جميع الاوان عند المدعي  
حنسامة وهو الصحيح خلافا لها هذا اذا ادعي سرقة بقره فقط